

قرار وزاري
رقم ٨٥/١٣
في شأن التعليم الصناعي

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٠/١٨ باعادة تشكيل الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٠ في شأن ادخال التعليم الثانوي الصناعي في الخطة العامة للتعليم الثانوي واعتماد النظام الأساسي للمدرسة الثانوية الصناعية بصحار اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٥/٨٤ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : مع مراعاة الأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٥٠ في شأن التعليم الثانوي الصناعي ، يلغى القبول بالمرحلة الاعدادية الصناعية بصحار اعتبارا من العام الدراسي : ١٩٨٦/٨٥ م ، مع استمرار الدراسة بالنسبة لطلبة المرحلة المذكورة الذين التحقوا بها في العام الدراسي : ١٩٨٥/٨٤ م . والأعوام السابقة حتى يتم تخريجهم .

مادة ٢ : تكون تبعية المدرسة الثانوية الصناعية من الناحية الادارية والمالية لادارة التربية والتعليم لمنطقة الباطنة ومن الناحية الفنية لدائرة التعليم التقني .

مادة ٣ : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٨) .
الصادرة في ١٦/٣/١٩٨٥ م .

قرار وزاري
رقم ٨٥/١٦
بشأن اصدار اللائحة التنظيمية للتربية العسكرية

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٨/١٣ في شأن ادخال نظام الانضباط العسكري في المناهج التربوية العمانية .